

Distr.
GENERAL

A/48/672
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٥ ومن ٧٧ إلى ٨٢. وقد دارت المناقشات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من الثالثة إلى الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من الثامنة عشرة إلى الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من الرابعة والعشرين إلى الثلاثين المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وقد عرضت على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٦٧ الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/48/399)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية (A/48/396-S/26440).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.35

٥ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" (A/C.1/48/L.35) انضمت إلى مقدميه فيما بعد الفلبين وهندوراس.

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.35 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن انتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

(١) القرار د/٢٠٠٢.

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل، بما فيها الأسلحة النووية هناك،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٨/٤٧^(٢)،

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - تحيط علما بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XXXVII)/RES/627 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

(٢) A/48/399.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٥ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٦ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٨ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير الموجزة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره^(٢)، أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

— — — — —